**المبادئ الأساسية للمرافق العامة :**

 تخضع المرافق العامة إلى مبادئ خاصة بها، تجعلها تقدم خدمات عمومية تتوافق مع متطلبات المنتفعين في المجتمع بطريقة شفافة، عادلة، مستمرة، منتظمة، مطردة، و يتعلق الأمر بالمبادئ التالية:

مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة .

مبدأ الإستمرارية المرفق العام .

مبدأ التكييف و الملائمة للمرفق العام.

**مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة :**

 من المسلم أن الجانب الشرعي و الجانب القانوني عالجا مسألة الفرد في مجتمعه على أساس مبدأ المساواة ، فذات المبدأ نجد جذوره سواء في ديننا الإسلامي الحنيف ، أو في القوانين الوضعية التي اعتمدتها سائر الأمم و الدول على غرار الدولة الجزائرية ، و كذلك في المواثيق الدولية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 في مادته 07.

 أما فيما يخص القوانين الوضعية تأخذ التجربة الجزائرية كأحسن مثال سواءا تعلق الأمر بمختلف الدساتير الجزائرية كما يلي :

المادة 32 من 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري .

المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالقانون الدستوري .

 حيث جاءت هذه المواد حماية للمنتفع سواءا في مجتمعه أو خارج دولته ليعامل بصفة متساوية بغض النظر عن مولده ، عرقه ، جنسه ، رأيه ....إلغير ذلك من المعايير التمييزية التي تتنافى مع مضمون ذات المبدأ .

 تجدر الإشارة أن تطبيقات هذا المبدأ نجدها مطبقة على المرفق العام كهيئة و القائمين على تسيير ذات المرفق العام بما يسمون بالموظفون العموميون أو العمال العاملين ، و المنتفعين الذي يستفيدون من الخدمات العمومية التي يقدمها ذات المرفق، بمعنى أخر المرفق العام ملزم أن يكون محايدا في معاملته للغير ، حتى يتسنى له تقديم خدمة عمومية بطريقة متساوية ، و الأموال العامة التي يمتلكها ذات المرفق بترسانة تشريعية و تنظيمية تسهل من مهمة العمل بصفة مستمرة مهما كانت الظروف نظرا لما يكتسيه هذا المبدأ من أهمية بالغة في تسيير شؤون الدولة و ما ينعكس عنه من تحريك عجلة التنمية .

مبدأ الإستمرارية للمرافق العام :

 من المسلم أن ذات المبدأ من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها المرافق العامة، و كذلك أصل وجودها، وخير دليل أنه أصبح من المبادئ الدستورية الواجب تطبيقها في تسيير هذه الأخيرة.

 حيث نجد تكريس ذات المبدأ في التجربة الجزائرية مفعلا من خلال الارتكاز على بعد المحاور الأساسية و المتعلقة بما يلي :

الإدارة؛ الأموال؛ الموظفون، كل هذا من أجل خدمة المنتفع بصفة مستمرة، منتظمة و مطردة .

الإدارة:

 فيما يخص الإدارة العمومية أجاز لها المشرع وفقا للدستور في المستوى المركزي و المحلي إتخاذ إجراءات قانونية لازمة من أجل ضمان إستمرارية المرفق العام كما يلي :

**الجانب المركزي :** المواد 105؛ 106؛107 من التعديل الدستوري 2020 التي ألزمت الحكومة بتقديم مخططها إتجاه البرلمان بصفته هيئة رقابة ، حيث ذهب المشرع أنه في حالة عدم قبول مخطط عمل الحكومة للمرة الأولى يؤدي إلى تغيير حكومي ، و في حالة المرة الثانية على التوالي يتم حل البرلمان ، ففي المرحلة الإنتقالية تصبح الحكومة هي التي تقوم بتسيير الشؤون العادية اليومية إلى غاية تنظيم إنتخابات تشريعية جديدة في غضون 03 أشهر إستنادا إلى المادة 108 من نفس التعديل الدستوري.

**الجانب المحلي :** أجازت المادة 49 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي ، يتم تعيين مندوبية ولائية من طرف وزير الداخلية بصفته وصية و ذلك ضمانا لمبدأ الإستمرارية ، و ما ينطبق على الولاية قد ينطبق على البلدية في إطار المادة 48 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و الذي أجاز للوالي حل المجلس الشعبي البلدي في بعض الحالات و تعيين متصرف و مساعدين ضمانا لمبدأ الإستمرارية و بالنتيجة تحقيقا لكل حاجيات المنتفعين في المرحلة الإنتقالية .

الموظفون:

و فيما يتعلق الموظفون أو العمال العاملون ، رغم أن المشرع كفل حق الإضراب لهم في التعديل الدستوري 2020 لا سيما في المادة 70 ، وفق لشروط محددة سواءا في المادة 36 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الخاص بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و كذلك في المادة 120 البند 12 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم، المتعلق بتنظيم علاقة الهيئة المستخدمة مع المستخدم ، و أيضا القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب خاصة في المواد من 27 إلى غاية 38 إلا أن كل هذه المنظومة التشريعية و التنظيمية أرغمتهم و ألزمتهم بتقديم حد أدنى للخدمة العمومية من أجل تأمين إستمرارية المرفق العام و حفاظا على المصلحة العامة .

أيضا لهذا الموظفون و العمال العاملون حق تقديم إستقالة في إطار وظائفهم أو عملهم إستنادا إلى المواد 217 إلى غاية 220 من نفس الأمر 06-03، لكن بشروط مسبقة نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر ، تقديم طلب الإستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين ، و بقاء الموظف ملزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه مع الإنتظار إلى صدور قرار قبول الإستقالة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و يمنح الموظف الذي يريد أن يستقيل مدة شهرين يمكن أن تصل في بعض الأحيان إلى 04 أشهر كاملة في حالة الضرورة الملحة .

و ما ينطبق على الموظفين قد ينطبق على العمال العاملين سواءا في إطار المادة 68 من قانون 90-11 و التي أحالت العامل العامل إلى الإتفاقية الجماعية و الإتفاقات الجماعية التي تربط الهيئة المستخدمة مع المستخدم لمعرفة شروط الإستقالة و كيفية تطبيقها.

**نظرية الموظف الفعلي :**

 الأصل العام أن لا يجوز للأفراد العاديين تولي وظيفة عامة بصورة مخالفة للقانون و تعتبر كل تصرفاتهم باطلا.

و إستثناءا أجاز الفقه و القضاء في بعض الظروف الإستثنائية مثل الحروب و الثورات ، إمكانية ممارستهم للوظيفة العمومية و ذلك حرصا على تكريس مبدأ إستمرارية المرفق العام ، و تعتبر جراء ذلك تصرفاتهم سليمة .

كذلك في حالة ما إذا صدر قرار التعيين باطلا من السلطة المختصة لموظف ما ، فعليها إلا أن تصدر قرار سحب قرارها الباطل مع إعتبار كل الأعمال الصادرة منه، مشروعة إستنادا إلى نظرية الموظف الفعلي.

و من أجل مجابهة المبدأ الجوهري الذي جاء في مفاده أنه " ما بني على باطل فهو باطل " ، أوجد الفقه و القضاء نظرية الموظف الفعلي في الظروف الإستثنائية .

الموظف الفعلي في الظروف الفعلي :

هو ذلك الموظف الفعلي أو الواقعي غير المختص و الذي لم يقلد الوظيفة العمومية أصلا أو كان قرار تعيينه معيبا بعيب عدم المشروعية ، أو كان موظفا و زالت عليه صفة الموظف لأي سبب من أسباب الإزالة .

الموظف الفعلي في الظروف الإستثنائية :

هو ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة الموظف الفعلي لدوافع سياسية ، إجتماعية من أجل تحقيق المصلحة العامة ، و أيضا عدم توقف المرافق العامة في ذات الظروف الإستثنائية . و رغم أنه في الأصل تعتبر أعماله منعدمة و باطلة إلا أن القضاء و الفقه أجازا هذه المسألة في إطار نظرية الموظف الفعلي في الظروف الإستثنائية إستنادا إلى المعيار الظاهر و تحقيق إستمرارية المرافق الامة كما جاء في قرار

**الأموال:**

 و في ذات السياق ، أضفى المشرع حماية تامة و شاملة على الأموال العامة تحقيقا لمبدأ الإستمرارية ، و هذه الحماية أخذت شكلين سواءا حماية مدنية في إطار المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تحظر التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو كسبها بالتقادم إلا في بعض المؤسسات التي تخضع لنظام خاص ، و كذلك حماية جنائية في إطار قانون مكافحة الفساد و الرشوة الأمر 06-01 ........المعدل و المتمم .......... أو قانون العقوبات الجزائري ، و الغاية من ذلك هو الحفاظ التام على المال العام الذي يعتبر ملك لكل المنتفعين .